الأشكال الحديثة لعقود التفويض المتعلقة بإدارة واستغلال المرافق العامة

Modern forms of delegation contracts related to the management and operation of public facilities

مبخوتة أحمد
المركز الجامعي أحمد بن يحي الونشريسي بتيسمسيلت (الجزائر)
Ahmedmebkhouta78@gmail.com

تاريخ الاستلام: 03-09-2020 تاريخ القبول للنشر: 21-09-2020

****

ملخص:

المرفق العام آلية من آليات تحقيق وظيفة الدولة الوسيلة الأساسية للإدارة لتقديم الخدمات العامة، وعرفت أساليب إدارة المرفق العام تطوراً في تقنياته، خاصةً الصور الجديدة للعقود الإدارية تماشيا مع التطورات الاقتصادية، وهدف البحث عن مصادر تمويل خارج ميزانية الدولة، والذي انعكس على طبيعة العقود الإدارية في ظل نظام تعاقدي بين القطاعين العام والخاص. من خلال تفويض المرفق العام، وهو انعكاس لفكرة تطور المرفق العام بهدف تحسين نوعية الخدمات وتخفيف الأعباء عن الإدارة وهو ما عمل به المشرع الجزائري الذي ساير هذا التطور من خلال المرسوم الرئاسي رقم 15- 247 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام، والمرسوم التنفيذي رقم 18- 199 وهي تمثل الإطار القانوني لهذا النوع من العقود الإدارية، محاولة من الدولة في العمل عن البحث عن مصادر جديدة للتمويل العمومي تماشيا مع تطور الحياة الاقتصادية، والاستجابة لوظيفة إنشاء وتسيير المرافق العمومية بواسطة عقود تفويض المرفق العام.

الكلمات المفتاحية:تفويض، امتياز، المرفق العام، تسيير، إبرام.

Abstract:

The public facility is one of the mechanisms for achieving the function of the State, the primary means of administration for the delivery of public services The management methods of the public facility have developed in its techniques, In particular, the new images of administrative contracts in line with economic developments, and the goal of seeking sources of funding outside the state budget , This was reflected in the nature of administrative contracts under a contractual system between the public and private sectors . Through the mandate of the public

facility, which is a reflection of the idea of the development of the public facility with the aim of improving the quality of services and reducing the burdens of management, which was done by the Algerian legislator who went through this development?

Through Presidential Decree No. 15-247, which includes the regulation of public transactions and the authorizations of the public facility ,Executive Order 18-199They represent the legal framework for this type of administrative contract , Attempt by the state to work for new sources of public funding In line with the development of economic life ,The response to the function of establishing and operating public facilities through public facility authorization contracts.

Key words: Delegation, Privilege, Public facility, Conduct, A conclusion.

مقدّمة:

يعتبر المرفق العام آلية من آ ليا ت تحقيق وظيفة الدولة، وأداة تنظيمها وضمان وجودها، كما يشكل الوسيلة ا لأساسية للإدارة من اجل تقديم الخدمات العامة للجمهور وتحقيق النفع العام..وإن تعدد وتنوع المرافق العامة نتج عنه زيادة واتساع الحاجات العامة مما دفع بالدولة إلى البحث عن أنجع الآليات لتضمن أفضل إدارة للمرفق العام، ونتيجة للمتغيرات الاقتصادية والاجتماعية، أدت إلى تراجع الدور التقليدي لنموذج الدولة المتدخلة في التنمية في أغلب الدول، وذلك بقيادة الدولة لمشروع التنمية الاجتماعية وحتى الاقتصادية، ومن هنا ظهرت الحاجة لرؤيا جديدة لدور الدولة في الاقتصاد والمجتمع، رؤيا أساسها تقليص هذا الدور لفائدة أعوان جدد على غرار السوق والخواص.

هذا التصور اظهر حاجة المرفق العام إلى نموذج تسيير جديد يمكنه من المنافسة، ولقد شكلت الأزمة الاقتصادية وتزايد للمتطلبات الاجتماعية دوراً في التوجه نحو الشراكة مع القطاع الخاص، وبسبب الاختلالات الكبيرة التي يعرفها التسيير العمومي للمرافق العامة وجب إيجاد طريقة أكثر مرونة وفعالية خاصة مع التحولات الجديدة التي تعرفها الجزائر بدخولها مرحلة أكثر انفتاحا تفرض فتح كافة المجالات وتفرض المنافسة في كافة المجالات؛ وتبحث عن أكثر فعالية في التسيير وبأقل التكاليف، مع تحسين نوعية الخدمة العمومية.

وفي إطار الانفتاح على العالم وزيادة المنظمات الداعية إلى حقوق المواطنين، وضرورة الرقي بالخدمة العمومية، فرض أن تتخلى الدولة في هذا الإطار الجديد عن تسيير بعض المرافق العمومية خاصة منها التي تكتسي طابعا تجاريا وصناعيا، والتي يمكن أن تكون مجالا للمنافسة، لتجنب كل ما

يحمله التسيير العمومي من نقائص، ويكون التخلي عن تسيير هذه المرافق في إطار قانوني وذلك عن طريق عقود تفويض المرفق العام.

ونظرا لتعدد ا لوسائل التي تهدف من خلالها الإدارة تقديم الخدمات العامة للجمهور وتحقيقا الصالح العام،تأتي تقنية تفويض المرفق ا لعام، هذه الآلية ولكونها تقع على نشاط مرفقي،يجب أن تأتي فيظل شروط تنسجم مع الغاية منها آ لا وهي سد وتأمين حاجات أساسيةمصدرهاالمرفقالعام[1].

ولئن كان ظهور هذه التقنية وترسخها في التشريع الفرنسي ارتبط برياح التغيير لتي هبت بها المجتمعات الأوربية بشأن إشراك القطاع الخاص في التسيير ا لعمومي ومحاربة الفساد،فإن ظهورها في الجزائر ارتبط بظروف اقتصادية محضة مازالت تعصف بمؤسساتها وعليه،فإن البحث عن تأمين سير المرفق العام وتقديم خدمة عمومية في شكل أ حسن ماكان ليكون لولا مشاركة الدولة أشخاص أخرى في النهوض بهذه المهمة، ما دفع بها إلى إصدار المرسوم الرئاسي رقم 15- 247 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام. وهو اتجاه يعبر عن تبنى المنظم في الجزائر آلية تفويض المرفق العام من خلال المرسوم الرئاسي السابق الذكر واضعا بذلك أحكامها وضوابطها تماشيا مع متغيرات الوضع الاقتصادي والاجتماعي.

وفي هذا السياق تأتي هذه الدراسة لأجل تسليط الضوء على آلية تفويضا لمرفق العام في ضوء أحكام المرسوم الرئاسي 15- 247 والمرسوم التنفيذي 18-199 المتضمنين تنظيم عقود تفويض المرفق العام، ومنه فإن الإشكال الرئيسي يتمحور حول موقف المشرّع الجزائري من فكرة عقود تفويض المرفق العام؟ ومدى فعالية الإطار القانوني لتفويض المرفق العام في الجزائر في تحقيق فعالية أكبر في إنشاء وتسيير المرفق العام؟ وهل أن المشرّع الجزائري بالتوجه إلى الشراكة مع القطاع الخاص في إدارة وإنشاء المرافق العمومية عن طريق عقود تفويض المرفق العمومي قد وفر إطاراً قانونياً متكاملاً؟

المبحث الأول: تكريس تقنية تفويض المرفق العام في إبرام العقود الإدارية

أصبحت تقنية تفويض المرفق العام الأكثر استخداماً في إطار سياسة تحديث وتطوير المرافق العمومية، وهو مرتبط في الأصل بعقد الامتياز الذي يشكل الإطار القانوني لتفويض المرفق العام في الجزائر، لكن الانتقادات التي طالت تنظيمه أدى للمشرّع الجزائري لإصدار المرسوم الرئاسي 15- 247والذي هو عبارة عن إطار قانوني عام وشامل لتنظيم تفويض المرفق العام في الجزائر.

المطلب الأول: مبررات ودوافع اللجوء لتفويض المرفق العام:

من متطلبات الدولة الحديثة البحث عن فعالية في التسيير، وتقليص العبء المالي للتسيير المباشر على الميزانية العامة للدولة والجماعات المحلية؛ فمن خلال تفويض المرفق يتحمل المفوض له العبء المالي لتسيير المرفق بكل المخاطر التي يحملها. زيادة طلبات المرتفقين كميا وكيفيا ناتجة عن زيادة الوعي المدني لدى المرتفقين بسبب تغيير الأيديولوجيات والضغط الخارجي في إطار العولمة، وفي ظل الحاجة الماسة لتطور نوعية الخدمة، بالموازاة مع حاجة الدولة إلى هياكل قاعدية وتجهيزات عمومية ضخمة، والتي بدون شك تكلف الدولة أموال طائلة لذلك تلجأ الدولة لتفويض المرفق ليتولى المفوض له انجاز هذه الهياكل واستغلالها لمدة معينة، تسمح بتغطية الأعباء التي دفعها.

وتحقيق هدف التخفيف من أعباء الدولة والجماعات المحلية، مع الاستفادة من التطور التكنولوجي وكبر حجم المجال الذي تشمله المرافق العمومية (مرافق اجتماعية، ثقافية، اقتصادية، إدارية...الخ). التغلب على صعوبات التمويل وذلك بالشراكة مع الخواص، والبحث عن الفعالية الاقتصادية، و الجمع بين مزايا القطاع الخاص والعام، ذلك أن تفويض المرفق العام هو العقد الذي من خلاله يحول شخص من القانون العام الدولة، الجماعات المحلية، المؤسسات العمومية، وتسيير واستغلال مرفق بكل مسؤولياته وما يحمله من أرباح وخسائر، يختلف عن الصفقة العمومية من حيث الاستغلال وطريقة تحصيل المقابل المالي، ويتحصل المفوض له على المقابل المالي للتسيير والاستغلال من إتاوات المرتفقين مقابل أداء الخدمة، أو عن طريق الإدارة لكن يجب أن يكون هذا المقابل المالي مرتبطا باستغلال المرفق وناتجا عن تشغيله، ويكون هذا الاستغلال لمدة معينة، قد يشمل المرافق العامة الإدارية أو الصناعية والتجارية، ويتم اختيار المفوض وفق إجراءات واضحة تضمن الشفافية والمنافسة لاختيار الأفضل وبذلك ضمان خدمة عمومية أجود وأحسن تجاه المرتفقين، وفق عقد يحدد حقوق المفوض له والتزاماته بكل قيود المرفق من مساواة واستمرارية وضرورة تكيف مع المحيط الداخلي والخارجي.

إن عدم استطاعة الجماعات العمومية تسيير كل المرافق العمومية وكثرة العبء المالي عليها وزيادة الأزمات الوطنية، أدى بالضرورة إلى محاولة التقليص من دور الدولة خاصة في المجال الصناعي والتجاري، و خاصة في إطار عالمي جديد، ساهمت فيه المؤسسات الدولية لمحاولة تقليص دور وتدخل الدولة وشجعت على المنافسة والفعالية، وجعلتها في بعض الأحيان شرطا لانضمام هذه الدول وقيام شراكات معها وتقديم المساعدات والقروض لها، هذا المحيط الدولي الجديد والضغط الداخلي أدى إلى خلق نوع جديد من تسيير المرفق تتلاءم مع الاختيارات الإيديولوجية الجديدة للدولة، فمثلا في الجزائر سنة 1989 كانت بداية جديدة لنهج اتخذته الجزائر فرض تغيير الطرق

والوسائل في ظل ضرورة تنازل الدولة عن جزء من المرافق المسيرة من طرفها ذلك عن طريق الخوصصة، واختيار طرق وسطية بين خوصصة المرافق والتخلي عنها للقطاع الخاص، وبين التسيير المباشر من طرف القطاع العام، وذلك من خلال احتفاظ الدولة والجماعات المحلية بملكية وتنظيم المرافق العامة مع التخلي عن تسييرها لشخص آخر، وهذا بسبب ضرورة هذه المرافق والخدمات بالنسبة للجماعة وبالنسبة للحفاظ على السلم الاجتماعي، ويكون ذلك عن طريق تفويض المرفق العمومي لأحد أشخاص القانون العام أو الخاص، أي تفويض التسيير فقط والاستغلال وعدم التنازل الكلي عن المرفق العام وذلك في إطار تعاقدي.

المطلب الثاني: مفهوم تفويض المرفق العام كتقنية في إبرام العقود الإدارية

مصطلح تفويض المرفق العام، هو مصطلح حكر على فرنسا، حيث استعمل في القوانين الفرنسية، رغم أنه كان موجودا منذ زمن، إلا أن المشرع تعرض له أول مرة من خلال القانون 92-125 المتعلق بالإدارة الإقليمية، وكذا القانون 93- 122 الذي يعتبر القانون المؤطر لتفويض المرفق العام خاصة فيما يخص الإشهار والمنافسة، عرف تفويض المرفق العام في فرنسا منذ القرن 15 وذلك كشراكة مع الأشخاص العمومية والخاصة، وعرف انتعاشا في النصف الثاني من القرن 19 والنصف الأول من القرن 20 وذلك تماشيا مع النهج الليبرالي الذي يفضل تسيير الخواص للنشاطات العام، ومنذ السبعينات توسع العمل بتفويض المرفق العام وتطور تطورا كبيرا وذلك بسبب رغبة فرنسا في وضع حد لظاهرة عجز الميزانية الذي يعود السبب فيه لتسيير المرافق العمومية الضخم[2].

ارتبط تعريف المرفق العام بمعيارين، المعيار المادي وهو استهداف المرفق العام للمنفعة العامة، والمعيار العضوي وهو قيام شخص معنوي عام بهذه الخدمة، لكن مع ظهور تفويض المرفق العمومي وتوكيل مهمة تسيير المرفق لأشخاص القانون الخاص انهار هذا المعيار، ليبقى المعيار الأساسي هو معيار المنفعة العامة التي يستهدفها نشاط المرفق العام، واستعمل مصطلح تفويض المرفق العام لأول مرة من طرف الأستاذ 'J-M. Auby' في سنوات الثمانينات في كتابه 'المرافق العمومية المحلية'،2 فهو إطار عام يجمع كل العقود التي تتضمن تفويض التسيير[3].

جاء القانون رقم 92- 125 المتعلق بالإدارة الإقليمية، ليؤكد هذا المصطلح القانوني الجديد ويكرسه القانون 93-122، المؤرخ في 09 جانفي 1993 المتعلق بمحاربة الرشوة والشفافية في الحياة الاقتصادية، فتفويض المرفق العام حسب، الأستاذ Chenuaud Frazier هو التقنية التي تسح بالتعاقد مع شخص خاص لتسيير مرفق عام حسب العقود المعروفة من قبل (امتياز، إيجار التسيير، ...الخ، وبذلك فتفويض المرفق مصطلح واسع، ويمكن تعريف "تفويض المرفق العام بأنه

عقد يتم من خلاله تسيير واستغلال مرفق بمقابل مالي يتحصل عليه المفوض له، يدفعه المرتفقين أو الإدارة المفوضة، ويتعلق مباشرة باستغلال المرفق وهو أهم معيار يعرف تفويض المرفق العام، ويعرف أيضا تفويض المرفق العام بأنه العملية التي تسمح بتخلي أشخاص القانون العام عن الصلاحيات والمهام الضرورية لتسيير مرفق عام واستغلاله لأشخاص من القانون الخاص.

عرفه المشرع الفرنسي من خلال قانون murcef[5] المتعلق بموجب القانون رقم 1168-2001 الصادر بتاريخ 2001/12/11، بموجب نص المادة (3) بأنه عقد يعهد من خلاله شخص معنوي عام للغير سواء كان شخص معنويا عاما أم خاص تحقيق مرفق عام هو مسؤول عنه، بحيث تكون العائدات متصلة بصورة جوهرية بنتائج استثمار را لمرفق .والمفوض له قد يكون مكلفا ببناء منشآت أو باكتساب أموال لازمةللمرفق[6].

فيما عرّفه المشرع المغربي من خلال قانون التدبير المفوض للمرفق العام في المادة الثانية منها لتدبير المفوض بأنه" :عقد يفوض بموجبه شخص معنوي خاضع للقانون العام يسمى المفوض، لمدة محددة،تدبير مرفق عام يتولى مسؤوليته إلى شخص معنوي خاضع للقانون العام أو ا لخاص يسمى المفوض إليه يخول له حق تحصيل أجرى من المرتفقين أو تحقيق أرباح من التدبير ا لمذكور أوهما معا يمكن أن يتعلق ا لتدبير ا لمفوض كذلك بإنجاز أ وتدبير منشأة عمومية أوهما معا تساهم في مزاولة نشاط المرفق العام المفوض.[7]

أما بالنسبة للمشرّع الجزائري، فقد تطرق المرسوم الرئاسي رقم 15-247 والذي يتضمن تنظيم المرافق الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام، في المادة 207 منه إلى تعريف تفويض المرفق العام، حيث نصت على انه :" يمكن للشخص المعنوي الخاضع للقانون العام المسؤول عن مرفق عام، أن يقوم بتفويض تسييره إلى مفوض له، وذلك ملم يوجد حكم تشريعي مخالف، ويتم التكفل بأجر المفوض له، بصفة أساسية من استغلال المرفق العام، وتقوم السلطة المفوضة التي تتصرف لحساب شخص معنوي خاضع للقانون العام بتفويض تسيير المرفق العام بموجب اتفاقية، وبهذه الصفة، يمكن السلطة المفوضة أن تتعهد للمفوض له إنجاز منشآت أو اقتناء ممتلكات ضرورية لسير عمل المرفق العام".

وبناءا على ما تقدم ،يتمثل تعريف تفويض المرفق العام فيا نه عقد يعهد بموجبه شخص معنوي عام مسؤول عن مرفق عام ضمن اختصاصاته ومسؤولياته لشخص آخر إدارة واستثمار مرفق عام بصورة كلية أو جزئية مع أو بدون منشآت عامة ولمدة محددة وتحت رقابته،وذلك مقابل لعائدات يتقاضاها وفق النتائج المالية للاستثمار وللقواعد التي ترعى التفويض[8].

المطلب الثالث: أركان عقد تفويض المرفق العام

من خلال ما سبق يُشترط لاستكمال عقد تفويض المرفق العام وجود جملة من العناصر، نكون عندها أمام تفويض للمرفق العام،حيث بالرجوع إلى أحكام المادة 207 من المرسوم الرئاسي رقم15-247 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق ا لعام على أنه" يمكن للشخص المعنوي العام الخاضع للقانون العام المسؤول عن مرفق عام أن يقوم بتفويض تسييره إلى مفوض له،وذلك ما لم يوجد حكم تشريعي مخالف .ويتم التكفل بأجر المفوض له، بصفة أساسية من استغلال المرفق العام، وتقوم السلطة المفوضة التي تتصرف لحساب شخص معنوي خاضع للقانون العام بتفويض تسييرا لمرفق العام بموجب اتفاق، وبهذه الصفة،يمكن للسلطة المفوضة أن تعهد للمفوض إليها نجاز منشآت أو اقتناء ممتلكات ضرورية لسير المرفق العام.

نستنتج وجود ثلاثة أسس لقيام تفويض مرفق عام، وتتمثل في :أن يكون محلا لتفويض مرفقا عاما قابل للتفويض: حتى نكون بصدد تفويض مرفق عام،يجب أن يكون النشاط الذي يتم تفويضه مرفقا عاما .ويعرف المرفق العام على انه وسيلة من وسائل التي تلجأ إليها السلطات العامة لقضاء ا لحاجات التي لها صلة بالنفع العام،وعليه،يرتبط المرفق العام بعنصرين أساسيين هما: وجودشخصمعنويعامووجودالمصلحةالعامة[9].

جاء نص المادة 207 السابق ذكره على اعتبار لذلك قد يكون محلا لتفويض مرفقا عاما إداريا أو صناعيا، على أن يكون هذا المرفق قابلا للتفويض وهو ما يستنتج من عبارة..." ما لم يوجد حكم تشريعي مخالف "..أو أن يكون من المرافق لعامة لتي تأبى بطبيعتها لتفويض،وهي التي تتناول نشاطا ت سيادية ترتبط مهام صميما لدولة ووجودها .هذه النشاطات السيادية ما هي إلا تطبيق لامتيازات السلطة العامة التي لا يمكن تحقيقها إلا من قبل الدولة وجهاتها العامة وقد طرحت هذه ا لمسألة مفهوما جديدا في حق للمرافق العامة وهو مفهوم المرفق العام ا لدستوري من ذلك مثلا مرفق الأمن والجيش مرفق القضاء.[10]

يتم تفويض المرفق العام بموجب اتفاقية :تعتبر اتفاقية تفويض المرفق العام عقدا إداريا لتوفرها على الشروط التي يطلبها هذا النوع من العقود،فأحد أطراف عقود التفويض شخص معنوي عام،كما أن الموضوع الذي تنصب عليه عقودا لتفويض يتضمن تنفيذ المرفق العام،كما تخول السلطة مانحة ا لتفويض امتيازات السلطة العامة،وبذلك تكون عقود تفويض المرفق ا لعام مستوفية للشروط المطلوبة لاكتساب الصفة الإدارية[11].كما تخضع عقود التفويض للمبادئ العامة التي تحكم سير المرفق العام وهي والحال هنا مبدأ الاستمراريةومبدأالمساواةوقابليةالتكيف[12].

أما عن طريقة الإبرام،فان المرسوم الرئاسي لم يحدد طريقة معينة لذلك وإنما أعطى للسلطة التقديرية للشخص المعنوي العام في اختيار المتعاقد معه في إطار عقودا لتفويض،مما يدل على أن مبدأ الاعتبار ا لشخصي هو أساس تفويض المرفق العام، فعندما تقرر الإدارة تفويض إدارة مرفق عام عن طريق التعاقد فإن الهدف الذي يجب أن تسعى إلى تحقيقه إنما يتمثل في إشباع الحاجات العامة عن طريق المرفق المفوض،مما يوجب إعمال سلطتها ا لتقديرية في انتقاء أفضل من يستطيع القيام بهذه المهمة دون أن تعيقها إجراءات معينة،ويعتبرا لتنظيم الأفضل للمرفق العام قيدا على تطبيق مبد أ الاعتبار الشخصي،لأن السلطة العامة يجب أن لأتكون مدفوعة إلا بدوافع وغايات الوصول إلى تحقيق التناظر مابين سير المرفق العام محل التفويض والإمكانيات الحقيقية التقنية والمالية والمهنية للشخص الذي يمكن أن ينهض بعبء إدارة المرفق المفوض واستغلاله،مما يعني أن أهلية المفوض هي التي يجب أن تأخذ بعين الاعتبار فقط عندما تقدم الإدارة على إبرام عقد تفويض.[13]

اختيار متعاقد بهذه المعايير،يجب أن لا يجوز انتقائه بميزان الإجراءات التي تقود إ لئ التلقائية كإجراء المناقصة بل لابد أن يخضع اختياره إلى السلطة التقديرية للإدارة،التي تستطيع أن تنتقي الأكثر قدرة على الوفاء بهذه الالتزامات،وفق الملائمات المرفق محل التفويض،وفي نفس السياق،يمكن للإدارة أن تضع حد العقود التفويض،إذا زالت مقومات الثقة التي رأت أنها كان تتوافر في المفوضإليه[14]غيرأن سلطة الإدارة التقديرية فيا اختيارا لمتعاقد معها في إطار تفويض المرفق العام ليست حرمن كل قيد،وهو ما أشارت إليه الفقرة الأولى من المادة 9 من المرسوم 15- 247 ،ذلك بإحالة منها إلى المادة 5 من نفس المرسوم الرئاسي[15]،وعليه فإن عملية إبرام عقود التفويض تخضع لمبادئ العلانية والشفافية والمساواة.

إن ا لتفاوض الذي يقوم على المنافسة سيؤدي إلى تقديم أفضل مستويات الإدارة للمرفق محل التفويض،وذلك من خلال الدور الذي تلعبه البيئة التنافسية في تحفيز المرشحين إلى التسابق لتقديم أفضل الشروط لإدارة المرفق،وبذلك يأتي اختيارها على بينة تامة بكافة القوى الاقتصادية لموجودة،والتي تستطيع النهوض بعبء المرفق،إذا إن التفاوض القائم على المنافسة والعلانية لا يقيد الإدارة في اختيار مفوضها، وإنماينورالاختيارالحرلهذاالمفوض[16].

يقع على عاتق السلطة المفوضة التزام بنشر إعلان نيتها في تفويض مرفق عام على أن تبقى لها ا لسلطة ا لتقديرية فيا اختيار ا لوسيلة المناسبة للنشر والمدة المحددة لذلك،وهو ما يشكل قصورافيجانبالمرسومالرئاسي15- 247قد يؤدي إلى خرق مبدأ العلانية والشفافية والمساواة في

اختيار المتعاقد مع الإدارة المفوضة،ذلك بأن تعتمد وسيلة نشر قد لاتؤدي إلى وصول الإعلان إلى اكبر عدد ممكن من الأشخاص الراغبة في التعاقد،وبالتالي إقصاء من تتوافر فيه القدرات الفنية والمالية والمهنية لذلك.

تبقى الإدارة خاضعة في هذا الصدد لرقابة القاضي الإداري فيما يتعلق بالمشروعية،بل قد تمتد هذه الرقابة لتشمل الملائمة أي ملائمة اختيار الإدارة المفوضة للمتعاقد معها،ضمان المساواة وتحقيق الشفافية.

أما العنصر الأخير فيتمثل الأسلوب الخاص للمقابل المالي :يتم التكفل بصفة أساسية بأجر المفوض له من استغلال المرفق العام، وهو العنصر الأساسي والحاسم في تحديد مفهوم عقد تفويض المرفق العام،إذ لا يمكن الحديث عن وجود عقد تفويض في النظام القانوني إلا إذا كان المقابل المالي الذي يتحصل عليه المتعاقد مع الإدارة يتكون من حصيلة الاستغلال المرفق[17]،في شك لأتاوى يدفعها المنتفعين أو بطريقة غير مباشر ة في شكل مبالغ تدفعها الإدارة علي أن يكون ذلك كله مرتبط بنتائج الاستثماروحجمالمخاطرالناجمةعنذلك[18].

حيث أن ارتباط المقابل المالي بنتائج الاستثمار معيارا لتمييز بين عقد الصفقة العمومية وعقد تفويض المرفق العام وبالتالي لا يكفي لتحقق تفويض المرفق العام بان يعهد للمفوض ادارة واستغلال المرفق، ويجب ان يرتبط المقابل المالي الذي يحصل المفوض له بنتائج الاستغلال حيث يتم تحديد المقابل المالي في ضوء نتائج الاستغلال وليس في صورة تكلفة الأعمال التي يطلبها المرفق العام[19].

ويمكن الإشارة إن المقابل المالي فيعقد الامتياز لا يتم تأمينه من قبل الجماعة المتعاقدة، وخلاف ذلك لا يوجد في هذه الحالة امتياز المرفق العام[20].

المبحث الثاني: الإطار القانوني لعقود تفويضات المرفق ا لعام

التحولات التي عرفتها الجزائر وانتهاجها لنظام اقتصاد السوق فرض ضرورة اللجوء لتقنية تفويض المرفق العام في الجزائر، مما أثر على هيكل وطريقة تسيير المرافق العمومية من خلال تفضيل طريقة الامتياز كأساس لتسيير المرفق العام، بحثا عن النجاعة، واتسع الامتياز ليشمل أشخاص القانون الخاص كما نصت عليه النصوص القانونية الخاصة بالامتياز، وأصبح الامتياز كمحور لتفويض المرفق العام لكن كأداة قانونية لتأطير علاقات الدولة بالهيئات والمؤسسات العمومية، وازدهر واتسع وجوده في المنظومة القانونية الجزائرية من خلال النصوص التي عرضناها

واتسع ليشمل القطاع الخاص ويعطيه فرصة لتنفيذ خدمة عمومية. ثم مع اعتماد المرسوم الرئاسي 247/15 تم تبني صور أخرى، إلى جانب عقد الامتياز، الإيجار، الوكالة المحفزة، والتسيير.

المطلب الأول: صور عقود تفويضات المرفق العام في التشريع الجزائر

يتخذ تفويض المرفق العام حسب نص المادة 210 من المرسوم الرئاسي 15-247 السابق ذكره عدة – أشكال تختلف من حيث نظامها القانوني وكذا الآثار الناجمة عنها،وهيب ذلك تأخذ شكل امتياز أو الإيجار والوكالة المحفزة، أو التسيير، مع العلم أن هذه الأشكال ليست محددة على سبيل الحصر إذ قد يتخذ التفويض أشكالا أخرى يحددها ا لتنظيم مستقبلا.

الفرع الأول: عقد الامتياز

يعدّ عقد الامتياز أحد صور التقليدية لتفويض المرفق العام وأقدمها، وتم تطبيقه بصور متفاوتة في النظام القانوني الجزائري، فقد استعمل في قانون البلدية بموجب الأمر 67-24 والأمر 69-38 المتعلق بقانون الولاية، ثم بموجب القانون رقم 90-08 المتعلق بالبلدية والقانون 90-09 المتعلق بالولاية واللذان تم إلغاؤهما بموجب القانون رقم 11- 10 بالنسبة للبلدية والقانون 12-07 بالنسبة للولاية، وأيضا بموجب القانون رقم 83-17 المتضمن قانون المياه. [21].

عقد الامتياز في بداية ظهوره أنه عبارة عن أسلوب يقوم بنقل تسيير نشاط عمومي إلى هيئات خاصة، بحيث يمنح تسيير واستغلال هذه المرافق إلى أشخاص خاصة عن طريق إبرام عقد معهم ويسمى هذا العقد عقد امتياز. وقد تطور تعريفا امتيازا المرفق العام باختلاف النظرة إلى المرفق العمومي[22].

ثم جاء المرسوم الرئاسي 15-247 الذي يعدّ الإطار التنظيمي والتشريعي المتعلق بتفويضات المرفق العام. إلا أنه لم يعرف الامتياز بل اقتصر على ذكر مضمونه وكذا أثاره، وعليه،يعرف الفقه امتياز المرفق العام بأنه عقد أو اتفاق تكلف الإدارة المانحة سواء كانت دولة أولاية أبلدية بموجبه شخصا طبيعيا أو معنويا من القانون العام أو الخاص يسمى صاحب الامتياز بتسيير واستغلال مرفق عمومي لمدة محددة .يقوم صاحب الامتياز بإدارة هذا المرفق مستخدم أعماله وأمواله ومتحملا المسؤولية الناجمة عن ذلك،وفي مقابل هذه الخدمة،يتقاضى صاحب الامتياز مقابل مالي يحدد في العقد، يدفعه المنتفعين بخدمات المرفق[23].

إن فكرة امتياز المرفق العام لم تعد تنحصر فقط في تسيير واستغلال المرفق ا لعام فقط،بل أخذت أبعادا أخرى وبناء على ذلك قد ينطوي عقدا لامتياز على قيام الملتزم بإنشاء مرفق عام ومن ثم استغلاله،أو قد تقتصر مهمة الملتزم على تسيير مرفق عام قائم من دون أن يتضمن القيام

بإنشاء المرفق إذ تقع هذه ا لمهمة على الجهة مانحة الامتياز وان كان المتعاقد يشترك غالبا في تقديم قسم منا لتجهيزات اللازمة للتشغيل [24].

نجد المرسومالرئاسي15-247نص على انه قد تعهد السلطة المفوضة إما انجاز المنشآت أو اقتناء ممتلكات ضرورية لإقامة المرفق العام واستغلاله،وأما تعهد له فقط باستغلال المرفق العام.

فالنصوص التنظيمية هي التي تتعلق بقواعد وتنظيم مرفق محل الامتياز وتسييره، أما النصوص التعاقدية فهي التي تتعلق بالحقوق المالية لصاحب الامتياز وتنظم العلاقة بين صاحب الامتياز وبين السلطة مانحة الامتياز، حيث تخضع لإرادة الطرفين وتحكمها قاعدة العقد شريعة المتعاقدين[25].

نصت المادة 210على أن يتولى صاحب الامتياز تمويله وتسييره بنفسه على أن يتقاضى عن ذلك أتاوى تدفع له من المنتفعين .فالمفوض لهي صبح في هذه الحال مثابة القيم والمدير على المنشآت العامة بحيث يتصرف كتصرف رب العمل في مشروعه الخاص،وبالتالي يكون مسئولا عن سير عملها مسؤولية شبه كاملة، هادفا من وراء ذلك تحقيق أكبر قدر من الربح،والذي ما هو في الواقع إلا نتيجة لوجود استثمار فعلي يتصل بوجود مخاطر وأعباء مالية[26].

الفرع الثاني: عقد الإيجار

يعرف عقد إ يجار المرفق العام على انه اتفاق يعهد بموجبه شخص عام إلى شخص أخر استغلال مرفق عام مع تقديم المنشآت إليه،على أن يدفع المستأجر مقابلا للشخص العام المتعاقد، ويتقاضى المستأجر مقابل مالي يحدد في العقد يدفعه المنتفعين من المرفق في شكل إتاوة على أن يدفع المستأجر مساهمة مالية للشخص العمومي لاسترجاع مصاريف المنشآت والأجهزة الأصلية[27].

من خلال هذا التعريف العناصر التي يقوم عليها عقد إيجار مرفق عام وتتمثل في:

أولاً -محل عقد الإيجار واستغلال مرفق عام،حيث يتحمل المتعاقد مسؤولية الاستغلال ومن ثم فهو يقوم بتحصيل مقابل الخدمة نظير دارته للعمل.

ثانيا أن تلتزم الجهة ا لإدارية المتعاقدة بتقديم المباني والإنشاءات ا لتي تمكن المتعاقد معها من القيام بمهمته باستغلال المرفق.

أما العنصر الثالث فهو أن يلتزم مستأجر المرفق العام بدفع مقابل للجهة الإدارية نتيجة استغلاله للمرفق العام،وتعتبر هذه النتيجة منطقية طالما ن الإدارة تساهم في عملية الاستثمار بتقديم المنشآت والأعمال محل الاستغلال [28].

نجد أن المادة 210 المرسوم الرئاسي 15-247 أنها قصرت إيجار المرفق العام على تسييره وصيانته، لتلتزم الإدارة المفوضة بتقديم المرفق العام وكذا تمويله،على أن يدفع لها المفوض له أتاوى سنوية نظير استثماره هذا،كما يدفع أجره من خلال الأتاوى ا لمحصلة من المنتفعين من جراء ذلك. ويتصرف المفوض له في هذه الحالة لحسابه وتحت مسؤوليته الكاملة. ويعتبر هذا الشكل من أشكال تفويض المرفق العام أخف وطأة من عقد الامتياز باعتبار أن المفوض إليه لا يتحمل الجزء الأكبر من الاستثمارات بل تشاركه ف يذلك الإدارة المفوضة كأصل عام .

ولئن كان المفوض إليه يستأثر بجميع نتائج الاستغلال في عقدا لامتياز فإنه على غير ذلك بالنسبة لعقد إيجار المرفق العام،حيث يدفع ا لمستأجر للإدارة أتاوى مقابل استغلاله للمرفق المفوض.

الفرع الثالث: عقد الوكالة المحفزة

بالإضافة إلى ما سبق نجد الصورة الثالثة لتفويض المرفق العام، وهو عقد الوكالة المحفزة،أو ما يعرف بعقد الإدارة بالشراكة، أو الإدارة غير المباشرة، حيث أن المنظم لم يعطي تعريفا لها بل ذكر مضمونها والآثار المترتبة عنها،كما البحث عن هذا المصطلح في المراجع المتخصصة في القانون الإداري لم نجدلها ثر،مما اضطرنا إلى الرجوع إلى النص المترجم باللغة الفرنسية،وهو غالبا مايكون النص الأصلي،واعتبارا لذلك فالوكالة المحفزة وفقا لهذا الأخير هيrégie intéressée وبالتالي فإن، الترجمةالصحيحةهيالإدارةغيرالمباشرة[29].

وقد عرفت المادة 207 من المرسوم الرئاسي 15-247 الوكالة المحفزة بأنها تعهد السلطة المفوضة للمفوض له بتسيير وصيانة المرفق العام، ويقوم المفوض له باستغلال المرفق العام لحساب السلطة المفوضة التي تمول بنفسها إقامة المرفق العام وتحتفظ بإدارته. وتحدد السلطة المفوضة بالاشتراك مع المفوض له التعريفات التي يدفعها مستعملو المرفق العام[30].

تتميز الوكالة المحفزة بجملة من الخصائص، والتي نستشفها من أحكام المادة 210 من المرسوم الرئاسي. حيث أنه يعرف عقد الإدارة المباشرة مشاطرة الاستغلال كما يسميه بعض الفقهاء -بأنه :تقنية تعاقدية من خلالها تتحمل الجماعة العامة عبء تمويل منشآت المرفق العام،وتعهد بموجبها غالبا إ لى احد أشخاص القانون الخاص إدارته وتسييره مقابل عائدات يتقاضاها من الجماعة العامة يستند جزء منها إلى النتائج المالية المحققة[31].

ومن هذا التعريف أ ن أسلوب الإدارة غير المباشرة يقوم على معيارين:

-المعيار المالي :

لا يعمل القائم بالإدارة على نفقته ومسؤوليتها لمالية،وبالتالي لا يتحمل أية مخاطر،كما أن عائداته لا ترتبط بالأرباح المحققة،فهو يتقاضى مباشرة من الجماعة العامة عائدات غالبا ما تقوم على عنصرين: عنصر ثابت يتمثل بمبلغ من المال يدفع بصورة مقطوعة كمقابل لإدارة المرفق العام لا يتغير،وعنصر غير مستقر يرتبط بالنتائج الاستثمارية المحققة ويتبدل بتغيرها.

فالعنصر الأول يشكل الحد الأدنى من الضمانة للقائم بالإدارة لقاء جهوده المبذولة في إدارته للمرفق العام، أما العنصر الثاني فهو بمثابة حث له لبذل أقصى جهوده في تحقيق أفضل لمهمته.

-المعيار العضوي:

يتمثل في كون القائم بالإدارة يعمل باسم ولحساب الجماعة العامة،وهولا يظهر سوى كوكيل عن هذه الأخيرة،وبالتالي تبقى الجماعة العامة صاحبة المسؤولية لمالية عن كل نشاطات ونتائج المرفق العام،وكذلك المسئولة عن تنظيمه، وكنتيجة لدلك اعتبر الاجتهاد القضائي أن الإدارة غير المباشرة هي مظهر من مظاهر الوكالة[32].

تتضمن تقنية الإدارة غير المباشرة بأن تمكن الإدارة المفوضة المفوض له تسير او تسيير وصيانة المرفق العام مع تمويلها إقامة المرفق العام،ولكن لفائدة الإدارة ولحسابها مع بقاء إدارة المرفق تحت يدها،وهنا يظهر عنصرا لوكالة،فالمفوض إليه تتعلق مهامه على التسيير والصيانة ولا يتولى الإدارة بل يتلقى توجيهه من قبل السلطة لمفوضة. التي تتولى سلطة لتقرير والتصرف.

ونظير عماله يتلقى المفوض إليه من السلطة المفوضة منحة تحدد بحسب نسبة مئوية من رقم الأعمال مرتبطة بنتائج الاستثمار وبالتالي تبقى هذه النسبة ثابتة مهما تغيرت الأحوال،كما يمكن أن يحصل على منحة إنتاجية ونسبة من الأرباح وفي هذه الحالة يتحقق عنصر المخاطرة،حيث يحصل المفوض له على الأرباح نتيجة استغلاله الحسن للمرفق فالأرباح متعلقة بالاستثمار حتى وان كانت العائدات تتم لحساب الإدارة المفوضة،إذ بمفهوم المخالفة لايمكن للمفوض له الحصول على الأرباح نتيجة الاستغلال السيئ للمرفق.

واعتبارا لذلك كله،جاءت تسمية الوكالة المحفزة لتجمع بين عنصرين وهما :

الوكالة بأن يتولى المفوض له تسيير المرفق العام لحساب السلطة المفوضة وباسمها دون تحمله لآية مخاطر مالية تنتج عن تسييره،وكذا المحفزة ذلك من خلال تحفيز المفوض له وتشجيعه من اجل حصوله على أرباح نتيجة تسييرها لأمثل للمرفق وهنا يظهر عنصر الاستغلال. يتبين من خلال تقنية الوكالة المحفزة،بأن درجة المخاطر بالنسبة للمفوض إليه قليلة جدا مقارنة بالأشكال السابقة للتفويض،غير انه في مقابل ذلك في أن حريته في إدارة لمرفق تنعدم فهولا يتمتع إلا بالتسيير،

أما بالنسبة لمدة عقد الإدارة بالشراكة فإنها لا تتجاوز الخمس سنوات، على اعتبار أن مانح التفويض هو من يتولى إقامة المرفق العام، في حين يتحمل صاحب التفويض نفقات التشغيل فقط.[33]

الفرع الرابع: عقدا لتسيير

عقد التسيير أو ما يعرف بعقد إدارة المرفق العام، يعرف عقدا لتسيير على انه عقد يعهد بمقتضاه شخص معنوي عام يتولى مرفقا عاما للغير تسيير هذا المرفق لحساب الشخص المعنوي ذاته بمقابل مالي جزافي،فمن ذلك هو ضمانا لتسيير العادي للمرفق العام[34].

وتقترب وظيفة القائم بالتسيير من وظيفة المسؤول في الإدارة غير المباشرة،في انه يدير المرفق لحساب الشخص العام وهو في هذه الحال يعتبر وكيلا[35].

كما آن مسؤوليته المالية محدودة جدا بل تكاد تنعدم أحيانا لكن ما يميز عقد تسيير المرفق العام عن الإدارة غيرا لمباشرة هو أن القائم بالتسيير في الحالة الأولى يتقاضى مبلغا جزافي دون آية إضافات أو علاوات،بينما في الحالة الثانية هنا حتما مبلغ إضافي يتقاضاه المتعاقد[36].

تهدف جهة الإدارة من تبني عقود التسيير رفع كفاءة تشغيل المشروع وصيانته بالاستفادة من الخبرة والكفاءة ا لفنية للقطاع الخاص كما تلجأ إلى تطبيق عقود التشغيل والصيانة في الحالات التي يصعب فيها الالتجاء إلى عقود الإيجار لانخفاض أسعار تقديم الخدمة وصعوبة زيادتها لأسباب سياسية أو لسوء حالة المرفق على نحو يتعذر معه الالتجاءإلىهذاالأسلوب[37].

لا يختلف عقدا لتسيير عنه في الوكالة المحفزة إلا من حيث المقابل المالي الذي يتقاضاه المفوض إليه،إذ يحدد في عقد التسيير بناءا على نسبة مئوية من رقم الأعمال[38]،.

إضافة إلا أن التعريفات التي يحصلها للإدارة المفوضة تضعها هذه الأخيرة بإرادتها وتحتفظ بالأرباح،وفي حالة عجز المفوض له حيث تصبح نفقاتها اكبر من إيرادات ا لاستغلال كحالة قيامه مثلا بأشغال توسعة في المنشأة التي عهد إليه أو ا لمنحة التي يتقاضها اقل بكثير من نفقاته تلك حينئذ تعوضه الإدارة ا لمفوضة،وبالتالي فإن المسير في هذه الحالة لا يتحمل أي مخاطر مالية جراء تسييره للمرفق العام،وعليه،فإن اجر المسير مرتبط تحديده على أساسا الاستثمار. واعتبارا لذلك فإن عقدا لوكالة المحفزة والتسيير يعتبر ان شكلان من أشكال تفويض المرفق العام.

وللإشارة فإن ترجمة عقدا لتسيير فيا لنص المحرر باللغة الفرنسية هو gérance أي عقد إدارة ا لمرفق العام مع أن المنظم أعطاه مفهوما جديدا يتماشى والظروف الاقتصادية والاجتماعية للبلاد، وتتراوح مدة العقد بين ثلاثة وخمسة أعوان ويظهر فيه الشخص المكلف بالإدارة كوكيل يعمل

باسم ولحساب الجماعة العامة، مقابل عائدات يتقاضاها بصورة جزافية وثابتة، وبحوافز متعلقة بنتائج الاستغلال، لذا يمكن أن يختلف المقابل المالي الجزافي من فترة إلى أخرى[39].

يمكن تمييز عقد التسيير عن عقد الوكالة المحفزة، نظرا لتداخلهما في الكثير من العناصر التي تكاد أن تكون متطابقة، خاصة فيما يتعلق بدور المفوض ومدة العقد، لكن الفقهاء ميّزوا بين عقد التسيير وعقد الوكالة المحفزة من خلال أن القائم بالإدارة في الحالة الأولى، يتقاضى مقابلا ماديا ثابتا، إلا إذا نص العقد خلاف ذلك، بينما في الحالة الثانية هناك مبلغ إضافي يتقاضاه المتعاقد[40].

المطلب الثاني: إجراءات إبرام عقود تفويضات المرفق العام:

حدد المشرع الجزائري تنظيم تفويض المرفق العام ونظمها بموجب نص تنظيمي [41]، وفق ما جاء في نص المرسوم التنفيذي 18-199، حيث جاء المادة (08) منهإن إبرام هذه الاتفاقيات يتم في الأصل عن طريق الطلب على المنافسة.

ويلاحظ أن هذه المادة تشبه إلى حد كبير المادة 39 المتعلقة بالصفقات العمومية الجزائري، بنصها "تبرم الصفقات العمومية وفقا لإجراء طلب العروض الذي يشكل القاعدة العامة أو وفق إجراء التراضي".

الفرع الأول: إبرام العقود وفق قاعدة إجراءات التراضي

وهو يأخذ شكلين:

أولاً: التراضي البسيط:

ويعرف بأنه "إجراء يتم بموجبه اختبار مفوض له مؤهل الضمان تسيير المرفق العام وهذا بعد التأكد من القدرات المهنية والتقنية والمالية.[44]

- حالات اللجوء إلى التراضي البسيط:

أوضحت المادة 20 من المرسوم التنفيذي المتعلق بتفويضات المرفق العمومي وهي:

• في حالة الخدمات التي لا يمكن تفويضها إلا لمفوض وحيد يحتل وضعية احتكارية.

• في حالة الاستعجال. وأوضحت المادة 21 حالات الاستعجال كالآتي:

1- عندما تكون اتفاقية تفويضات المرفق العام سارية المفعول موضوع إجراء فسخ.

2- استحالة ضمان استمرارية المرفق العام من طرف المفوض له.

3- رفض المفوض له إمضاء الملحق الذي يكون موضوعه تمديد الآجال. ونلاحظ أن المشرع يؤكد على إيجاد ضمانات الاستمرار المرفق العام وسيرورته باطراد ونظام وهي

ضمانة هامة في ظل نقص تجربة المؤسسة الجزائرية كونها فتية مقارنة إلى الفرنسيين والدول لها تقاليد في هذا الميدان.

ثانياً:التراضي بعد الاستشارة:

وهو إجراء تقوم من خلاله السلطة المفوضة باختيار مفوض له من بين ثلاثة مرشحين مؤهلين على الأقل.[42]

وأوضحت المادة 19 من المرسوم التنفيذي المتعلق بتفويضات المرفق العمومي الحالات التي تلجأ إليها السلطة المفوضة لهذا الإجراء وهي حالتين:

الحالة الأولى: عند إعلان عدم جدوى الطلب على المنافسة للمرة الثانية وفي هذه الحالة يتم اختيار مفوض له من بين المرشحين الذين شاركوا في الطلب على المنافسة.

الحالة الثانية:

عند تفويض بعض المرافق العمومية التي لا تستدعي إجراء الطلب على المنافسة، يتم تحديد هذه المرافق العمومية بموجب قرار مشترك بين وزير المالية والوزير المكلف بالجماعات الإقليمية، وفي هذه الحالة يتم اختيار المفوض له ضمن قائمة تعدها مسبقا السلطة المفوضة بعد التأكد من قدراتهم المالية والمهنية والتقنية التي تسمح لهم بتسيير المرفق العام المعني.

ولإعطاء أهمية بالغة لمبدأ الشفافية الواجب التقيد به في تفويضات المرفق فقد أورد المشرع محتويات الإعلان للدعوة إلى المنافسة بوضع البيانات الإلزامية المذكورة في قانون الصفقات العمومية[43].

ثانياً:تأهيل المترشحين:

جاء في نص المادة 22 الفقرة الثانية من المرسوم التنفيذي المتعلق بتفويضات المرفق العمومي أنه يجب على السلطة المفوضة أثناء تأهيل وانتقاء المترشحين أن تتأكد من قدراتهم المهنية والمالية والتقنية بكل الوسائل القانونية متى يكون الاختيار سديدا وأوضحت الفقرة الأولى من المادة السابقة لمدلول بالغ الأهمية بحيث لا يمكن تفويض المرفق العام إلا لشخص معنوي خاضع للقانون الجزائري ويكون قادرا على تحمل مسؤولية التفويض ويخضع لمبادئ المرفق العام ويلبي احتياجات المستعملين وبعدها أوضحت المواد من 31 إلى 44 من مرسوم تفويض المرفق العمومي بشكل دقيق كيفيات التأهيل والمنح الإرساء) والطعن في المنح المؤقت للتقويض نختصر هذه الخطوات فيما يلي:

01) اجتماع لجنة انتقاء العروض بفتح الأظرف في جلسة علنية وتسجيل جميع الوثائق المقدمة من طرف المترشحين.

02) في جلسة مغلقة تقوم لجنة الاختيار وانتقاء العروض في مرحلة ثانية بدراسة ملفات الترشح ابتداء من اليوم الموالي لجلسة فتح الأظرفة.

03) ترسل السلطة المفوضة المترشحين المقبولين دعوة لسحب دفتر الشروط وتقديم العروض مع تحديد آخر أجل لذلك.

04) لا يمكن للمترشح الواحد تقديم أكثر من عرض واحد في كل إجراء. 05) تقوم لجنة اختيار وانتقاء العروض أن تطلب من المترشح أو المترشحين المقبولين والمؤهلين كتابيا من أجل مفاوضة العروض أو العروض المعنية.

06) تحرر اللجنة محضر مفاوضة وتقييم العروض عند كل جلسة مفاوضة.

07) في حالة التراضي بعد الاستشارة تقوم لجنة اختيار وانتقاء العروض باستدعاء 3 مترشحين على الأقل من أجل تقديم عروضهم وفقا لدفتر الشروط.

08) في حالة الإعلان عن عدم الجدوى الدعوى للمنافسة للمرة الثانية يتم اعتماد نفس دفتر الشروط.

09) في حالة التراضي البسيط تقوم لجنة اختيار وانتقاء العروض بدعوة المترشح الذي تم اختياره لتقديم عرضه.

10) عندما يتعلق الأمر بقرار منح مؤقت لتفويض مرفق عام في حالة التراضي بعد الاستشارة قرار المنح المؤقت للتفويض يتم إشهاره بجميع الوسائل المتاحة.

11) يمكن لأي مترشح أن يحتج على قرار المنح برفع طعن لدى لجنة تفويضات المرفق العام في أجل عشرون يوما من تاريخ إشهار قرار المنح المؤقت.

12) في حالة تنازل الحائز على المنح المؤقت قبل توقيع الاتفاقية أو رفض استلام الإشعار بتبليغ الاتفاقية تقوم السلطة المفوضة بإلغاء المنح المؤقت للتفويض وتلجأ إلى المترشح الموالي.

13) بإمكان السلطة المفوضة إلغاء إجراء تفويض المرفق العام في أي مرحلة من مراحل التفويض..

14) بعد انقضاء أجال الطعون (حسب المادة 42) تعد السلطة المفوضية اتفاقية التفويض وتسلم نسخة من الاتفاقية للمرشح المقبول.

الفرع الثاني: كيفيات تنفيذ اتفاقية المرفق العمومي:

تنفذ اتفاقية المرفق العام بمجموعة من الإجراءات الشكلية يجب أن تحترم عند إعداد دفتر الشروط من بينها ما يلي:

1/ بيانات وبنود إجبارية: هي نفسها المذكورة في البيانات الإجبارية في الصفقة مع إضافة البنود المتعلقة بموضوع التفويض مثل:

- تحديد شكل وموضوع التفويض.
- تحديد شكل المقابل المالي وآليات تحيينه ومراجعته (الذي يدفع من طرف المستعملين).
- تحديد مدة التفويض.
- تحديد إقليم المرفق العام.
- تحديد حقوق وواجبات المفوض والمفوض له.
- بند حول جرد المنشآت والمعدات المسخرة للخدمة.
- نـد خاص بالصيانة.
- بند خاص بالضمانات التعويضات وآلياتها وحسابها.
- الواجبات الواقعة على عاتق المفوض له تجاه مستعملي المرفق العام.
- إبراء ذمة لفائدة المفوض له بعد نهاية اتفاقية تفويض المرفق العام.

2/ الملحق: يمكن إبرام ملاحق لاتفاقية تفويض المرفق مع مراعاة أحكام المادة 59 من المرسوم الحالي.

3/ المناولة:

تناولت المواد من 60 إلى 61 من المرسوم المتعلق بتفويضات المرفق عند تنفيذ الاتفاقية:

- إمكانية اللجوء إلى المناولة في حدود 40% من اتفاقية تقويض المرفق العام حيث يعهد المفوض له لشخص أخر أو معنوي يدعى "المناول" تنفيذ جزء من الاتفاقية ويبقى المفوض له المسؤول الوحيد تجاه السلطة المفوضة عن تنفيذ جزء من اتفاقية التفويض المتعامل فيه بالمناولة، ولا يمكن اللجوء إلى هذا الإجراء إلا إذا نصت اتفاقية التفويض على ذلك.
- عدد المناولين غير محدود.

المطلب الثالث: المسؤولية في إطار تفويض المرفق العام

نظرا للطبيعة الخاصة لعقود تفويض المرفق العام بمختلف صوره، فإنه تثور إشكالات متعددة، تتعلق أساسا بالمسؤولية القانونية، التي تترتب عن عقودا لتفويض المرفق العام،وعليه، فإن منازعات عقد تفويض المرفق العام متنوعة، بعضها يخضع لاختصاص المحاكم الإدارية والبعض الآخر يخضع لاختصاص المحاكم العادية.

الفرع الأول: مسؤولية ا لشخص المكلف إدارة واستثمار المرفق العام في مواجهة المنتفعين

تعد العلاقة بين المفوض له والمنتفعين مثارا للجدل ودائما ما تشكل صعوبات عند النظر للنزاع من طرف القاضي العادي، خصوصا عندما يتعلق النزاع في مواجهة المستثمر أو المفوض له، حيث أن المستثمر أو المفوض له يحل محل السلطة المفوضة في تحقيقه للمرفق العام مانحة التفويض،ليصبح بذلك مسئولا عن سير المرفق العام والأضرار التي قد تنتج عنه، وتكمن الصعوبة إذا كان المنتفع أحد أشخاص القانون الخاص وذلك بانعدام المعيار العضوي لاعتبار النزاع إداري، والإمكانية في أن يكون الملتزم شخصا عاما، يخول للقضاء الإداري صلاحية الفصل فيما قد ينشئ من نزاع بينه وبين المنتفعين بخدمات المرفق العام محل العقد، ومن جهة ثانية فإن مهمة المفوض له في إدارة واستغلال المرفق العام بأحسن صورة قد يكون باستخدام أفراد يعملون تحت رقابته وإشرافه ويخضعون لقواعد وإحكام القانون الخاص (قانون العمل)، أما بالنسبة للغير فإن النزاعات التي تكون قائمة بين المفوض والغير تحكمها علاقة عقدية، ذات طبيعة مدنية وتجارية يؤول فيها الاختصاص للقاضي العادي، كما أن يمكن أثناء اتفاق أطراف العقد بصورة مسبقة أنه في حالة نشوب النزاع يتم اللجوء إلى التحكيم، بدلا من اللجوء إلى القضاء وهو إجراء يستمد أساسه من اتفاق الأطراف المتعاقدة .

.لكن عدم مساءلة الإدارة المفوضة ليس مطلقا بل يتحقق في حالات معينة على أساس:

*الخطأ : ذلك في حالة عدم احترامها للأحكام التي تنظم عملية ا لتفويض ،من ذلك:

-اختيار شخص دون أن تتوافر فيه الشروط اللازمة لطبيعة تسيير المرفق.

-تفويض مرفق عام لايجوز تفويضه.

-تقاعسها عن واجبها في الرقابة.

-مسؤوليتها في حالة إعسار الشخص المكلف تحقيق المرفق العام،حفاظا لمصلحة المضرور.

-مسؤوليتها عن الضرر الناتج عن استخدام المستثمر لامتيازات السلطة العامة.

*المخاطر :تجد مساءلة الشخص العام على أساس المخاطر جوهرها في طبيعة ا لمرفق العام موضوع التفويض والظروف التي يعمل فيها .وتعتبر هذه الفكرة بمثابة ضمانة للغير من نشاط المرفق العام

بغض النظر عن الشخص المكلف بتحقيقه كون علاقة الإدارة بالمرفق تبقى قائمة بالإضافة إلى والخوف من إعسار المستثمر،وفي حالة تحقق ذلك يمكن لها الرجوع عليه بقدر ما دفعته للمضرور[45].

الفرع الثاني: تحديد الاختصاص القضائي في منازعات تفويض المرفق العام

استقر الاجتهاد في فرنسا على اختصاص القضاء العادي للنظر في المنازعات المقامة ضدا لشخص المكلف تحقيق مرفق عام اقتصادي إلا انه قد شهد تباينا بالنسبة للمرافق ا لعامة الإدارية حيث تبنى الاجتهاد الإداري في العديد من قراراته قاعدة اختصاص القضاء الإداري في منازعات الشخص المكلف تحقيق مرفق عام إداري لان الشروط ا لتي ينفذ فيها ا لشخص الخاص المرفق العام الإداري هي نفسها المتبعة من جانب الشخص المعنوي العام،غير أ ن هذا الاجتهاد شهد تغيرا اعتبار الصفة المضرور،فإذا كان هذا الأخير من المنتفعين فان الاختصاص يكون للقضاء العادي،أما إ ذا كان غير فان القضاء الإداري هو المختص بغض النظر عن طبيعة المرفق العام،لكن عاد في وقت لاحق واعتبر ن الاختصاص لا يكون للقضاء الإداري إلا إذا كان هناك استخداما للسلطة العامة.

السلطة المفوضة هي شخص معنوي يتمثل أساسا ي الولاية والبلدية، فالنزعات قد تنشب بين المنتفعين في المرفق العام وبينها يؤول اختصاص الفصل فيها، استنادا إلى المعيار العضوي إلى جهات القضاء الإداري، فغالبا ما تثار هذه النزاعات من أجل إلزام الإدارة على التدخل وإجبار المفوض له بضرورة احترام شروط وقواعد تنظيم سير العام في حال ثبوت الإخلال بالالتزامات المنصوص عليها في دفتر الشروط، وفي هذا السياق يتمتع المنتفعون من المرفق العام بحق توجيه دعوة ضد أي قرار تصدره السلطة المفوضة، والذي قد يمس بأحد شروط العقد، أو يتعلق بمخالفة ما من شأنه أن يؤثر على السير الحسن للمرفق العام.فهنا الدعاوي التي يمكن رفعها في عقود تفويض العام، هي دعوى القضاء الكامل، لأن المسلم به أن كل منازعة إدارية محلها عقد إداري تؤول أساسا إلى القضاء الكامل، ذلك أن القرارات التي تصدرها السلطة المفوضة مانحة التفويض، استنادا أي أحد بنود عقد التفويض في مجال اختصاص القضاء الكامل وذلك فيما يخص في قرارها المتمثل في سحب العمل مع من تعاقدت معه، أو دعاوى إلغاء القرارات الإدارية أو دعوى القضاء الكامل، ومن ذلك يعودا لاختصاص بالنظر في منازعات عقود تفويض المرفق ا لعام في الجزائر للقضاء لإداري ممثلا في المحاكم الإدارية كونها صاحبةالولايةالعامةوفقاللمواد 800 و 801 و 804 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية، تنص المادة 800 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية على انه":المحاكم الإدارية هي جهات الولاية العامة في المنازعات الإدارية. تختص بالفصل في أول

درجـة،بحكم قابـل للاسـتئناف في جميـع القضـايا،التي تكـون الدولـة والولايـة والبلديـة أوإحـدى المؤسسات الإدارية ذات الصبغة الإدارية طرفافيها[46].

*تنص المادة 801 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية على انه" :تختص المحاكم الإدارية كذلك بالفصل:

-دعاوي إلغاءا لقرارات الإدارية، دعاوي القضاء ا لكامل.

-في مادة العقود الإدارية، مهما كانت طبيعتها،أمام المحكمة التي يقع في دائرة اختصاصها مكان إبرام العقد أو تنفيذه،في مادة تعويضا للضرر ا لناجم عن جناية آو جنحة أو فعل تقصيري"،هذا إذا تعلق الأمر بنزاع بين السلطة المفوضة والمفوض له[46].

أما بالنسبة للعلاقة بين المنتفع والمفوض له، يكون ا لقضاء العادي مختص كأصل عام في منازعات عقدي الامتياز والإيجار لان العلاقة بين المفوض له والمنتفع يحكمها العقد وبالتالي تخضع لقواعد القانون الخاص،أما بالنسبة للوكالة ا لمحفزة والتسيير فإن القاضي الإدارية هوا لمختص كون أن المفوض له في إطار هذه العقود يعمل لحساب ا لإدارة ا لمفوضة.

فضمن القضاء الكامل نجد أن القاضي يتمتع بسلطة الرقابة والإلغاء والتعويض، وترتب عنها أن القاضي له سلطة تقدير المركز القانوني الشخصي لرفع الدعوى، وبعد ذلك يحدد حقوق المدعي، ويحدد تقدير التعويض المالي، والأمر كذلك فيما يتعلق بالدعاوى المتعلقة بتنفيذ العقد وانقضائه وأيضاً دعوى فسخ عقد التفويض، بالإضافة إلى الدعاوى المتعلقة بالأمور المستعجلة لعقد تفويض المرفق العام. وبالنتيجة أن المادة (801) من قانون الإجراءات المدنية قد جعلت المحاكم الإدارية هي صاحبة الاختصاص في الفصل في المنازعات التي تكون الإدارة طرفا فيها بالإضافة إلى دعاوى القضاء الكامل.

الخاتمة:

يعتبر تسيير المرفق العمومي وسيرورته صورة لتسيير الخدمة الإدارية ونتاج خدماته ونوعيتها أسس الحقوق والحريات العامة، وتحقيق النفع العام وتلبية الحاجات العامة، حيث دائماً الاتجاه إلى البحث عن اختيار أنجع الطرق واكفلها لإدارة المرفق العام، حيث كانت المرافق العامة تخضع لإدارتها عن طريق أسلوب مباشر، سعياً إلى تحقيق مصلحة عامة وإشباع حاجات الجمهور، لكن التجربة الأساليب القديمة لم تحقق النجاعة الكافية وعجزت عن مسايرة تطور حاجات المجتمع، مما استوجب البحث عن أسلوب بديل فلجأت العديد من الدول إلى أسلوب بديل لتسيير المرافق العامة وهو أسلوب عقد تفويض المرافق العامة، الذي يعبر عن وجود علاقة متجددة بين السلطات

العامة والخواص، والذي يجد أساسه في عقد الامتياز، وتبعاً لتطورات السياسية، والاجتماعية، وكثرة الأعباء على الدولة في الجزائر وتحت متطلبات وظروف المرحلة الاقتصادية، عملت الجزائر على مسايرة التغيرات بهدف ضمان تسيير أحسن للمرافق العامة، وتبني نظام قانوني يتعلق بتقنية تفويض المرفق العام،وهو ما تجسد سنة 2015 بإصدار المرسوم الرئاسي 15- 247 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام،وان كانا لتنظيم قد اقتبس أحكام تفويض المرفق ا لعام من الأنظمة القانونية المقارنة وبالخصوص النظام القانوني الفرنسي ف إنه كان حريصا على أن يكون ذلك مواكبا لطبيعة المجتمع الجزائري وكذا الوضع ا لاقتصادي الراهن إضافة إلى تغليب الطابع الاقتصادي عليها ما جعلها أكثر تعقيدا.

كما أن المرسوم التنفيذي 18-199 جاء من أجل تعزيز الإطار القانوني لكيفيات تنظيم طرق إبرام عقود التفويض لجماعات المحلية، متبنيا أسلوب الطلب على المنافسة كأصل والتراضي كاستثناء.

مبيناً تعريف عقود تفويض المرفق العام وتحديد أشكاله المتمثلة في عقد امتياز المرفق العام وعقد الإيجار وعقد الوكالة المحفزة وعقد التسيير، وأخضع الإدارة أثناء اختيارها للمفوض له إلى جملة من الإجراءات وفق مبدأ المنافسة والمساواة ضمانا للشفافية، وتحديد فكرة المسؤولية في النزاعات وتحديد الحقوق والالتزامات وجهات المختصة الفصل بالنزاعات.

فتقنية تفويض المرفق العم تعد تعبير عن السياسية الجديدة في تسيير المرافق العمومية عن طريق التفويض تهدف إلى تحسين الخدمة العمومية، وهي شكلت احد الاستراتيجيات التي تنتهجها الدولة الجزائرية كدعامة للتنمية الاقتصادية ،فإن ذلك يبقى محل نظر،فالخدمات المقدمة من قبل المرافق المفوضة قد تأثر تكاليفها على القدرة ا لشرائية للمنتفع فيا لوقت الذي كان هدف التفويض هو تقديم خدمة بأقل تكلفة ويظهر ذلك جليا في عقود الامتياز،ذلك بالإضافةإلى ضعف الرقابة والإشراف الذي قد يجعل هذه المرافق عاجزة بل مفلسة أحيانا وبالتالي تصبح وبالا على الدولة وعلى الاقتصاد الوطني،وعليه ومن أجل ضمان التسيير الحسن والاستغلال الأمثل للمرافق العامة من خلال تقنية التفويض يستلزم الأمر تحديدا لحاجيات الأساسية التي تكون محلا للتفويض،وكذا تقوية ا لرقابة على ا لجهات المفوض لها،وإعطاء الفرصة أكثر لأشخاص القانون الخاص على تلك الخاضعة للقانون العام كونها حرص على التسيير الأحسن والاستغلال الأمثل من اجل تحقيق ربح أكبر. إلا أن تقنية المرفق العام شكلت بدون شك على الرغم من بعض الثغرات التي اعترت النظام القانوني المتعلق بتفويض المرفق العام، دعامة وخطوة في سبيل حل المشاكل والضغوطات والصعوبات التي تواجه انجاز وسير المرافق العامة.

وختاماً من أجل تعزيز الإطار القانوني لعقود تفويضات المرفق العام، خاصةً تحديد معيار واضح لمفهوم مرفق العام، والعمل على تعميم استخدام هذا الشكل من العقود في التنمية الاقتصادية والخروج من التبعية وتخفيف العبء عن الميزانية العامة للدولة من خلال جملة من الإجراءات أهمها تعميم استخدام هذا النوع من العقود في جميع القطاعات المرتبطة بالتنمية مع توسيع مبدأ المنافسة من اجل تشجيع استثمارات الأجنبية وتوسيع مبدأ المنافسة وتوفير ضمانات أكبر للشركاء الخواص خاصةً فيما يتعلق بطرق منح عقود التفويض وتعزيز الآليات الرقابية، خاصةً في سياق تحديد المسؤولية وتحمل المخاطر، وإرساء أفضل من أجل أداء أشمل للمرفق العمومي سواء من حيث الخدمات او من حيث الإرادات.

الهوامش:

1. المرسوم الرئاسي ر قم15-247المؤرخفي 2 ذي الحجة 1436الموافق 16 سبتمبر2015،يتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام،الجريدة الرسمية،عدد50الصادرة 20 سبتمبر2015 .
2. Murcefهي مختصر للعبارة التالية:

القانون المتعلق بالإجراءات المستعجلة للإصلاح ذات الطابع الاقتصادي والمالي: أنظر: وليد حيدر جابر،التفويض في إدارة واستثمارا لمرافق العامة، دراسة مقارنة، الطبعة الأولى منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان،2009،ص6 .

3. وليد حيدر جابر،المرجع نفسه، ص62 .
4. القانون رقم05-54يتعلق بالتدبير المفوض للمرافق العامة، الجريدة الرسمية المغربية، عدد 5404،الصادرة في 16مارس2006.
5. وليد حيدر جابر، المرجع السابق، ص6 .
6. زهدي يكن، القانون الإداري، منشورات المكتبة العصرية، بيروت، دون ذكر سنة النشر،ص 115 .
7. وليد حيدر جابر، مرجع سابق. ص.250
8. أبوبكر احمد عثمان،عقود تفويض المرفق العام، دراسة، مقارنة، دارا لجامعة الجديدة، الإسكندرية، مصر، 2015، ص 92.
9. الفقرة الثانية من المادة 209من المرسوم الرئاسي رقم 15-247 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام
10. مروان محي الدين القطب، طرق خصخصة المرافق العامة، دراسة مقارنة، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2009، ص 435.
11. مهند مختار نوح، الإيجاب والقبول في العقد الإداري، دراسة مقارنة، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2013، ص 811.

12.حيث نص عل أنه" :لضمان نجاعة الطلبات العمومية والاستعمال الحسن للمال العام، يجب أن تراعى في الصفقات العمومية مبادئ حرية الوصول للطلبات العمومية والمساواة في معاملة المرشحين وشفافية الإجراءات، ضمن احترام أحكام هذا المرسوم.

13.مهند مختار نوح، المرجع السابق، ص 816.

14.مهند مختار نوح المرجع نفسه، ص 203.

15.وليد حيدر جابر، مرجع سابق، ص 109.

16.جورج فودال، ترجمة منصور القاضي، القانون الإداري الجزء الثاني، المؤسسة الجامعية للدراسات، بيروت، دون ذكر سنة، ص574.

17.ناصر لباد، الوجيز في القانون الإداري، دار المجدد للنشر والتوزيع، ط4، 2010، ص222.

18.محمد سليمان الطماوي، الأسس العامة للعقود الإدارية، دار الفكر، القاهرة، 2011، ص 106. وأيضاً: عبد الغني بسيوني، النظرية العامة للقانون الإداري، منشأة المعارف، الإسكندرية 2003، ص 446.

19.ناصر لباد،المرجع السابق ص 220.

20.أبو بكر احمد عثمان،المرجع السابق ،ص .103

21.مفتاح خليفة عبد الحميد، العقود الإدارية، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، 2008، ص40.

22.وليد حيدر جابر، مرجع سابق، ص117 .

23.ناصر لباد، مرجع سابق، ص226.

24.أبو بكر أحمد عثمان، مرجع سابق، ص 113.

25.فوزي فرحات القانون الإداري العام، الكتاب الأول، منشورات احلبي الحقوقية، بيروت، 2004، ص237.

26.المادة (207) من المرسوم الرئاسي 15-247. يتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام، الجريدة الرسمية، عدد 50 الصادرة 20سبتمبر2015 .

27.وليد حيدر جابر، المرجع السابق، ص 403.

28.وليد حيدر جابر المرجع نفسه، ص 404.

29.مروان محي الدين القطب،طرق خصخصة المرافق العامة، دراسة مقارنة، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2009، ص 457.

30.مروان محي الدين القطب، المرجع السابق، ص 459.

31.أبو بكر احمد عثمان، مرجع سابق، ص93 .

32.وليد حيدر جابر،مرجع سابق، ص412 .

قائمة المراجع:

أولاً: الكتب:

1. وليد حيدر جابر،التفويض في إدارة واستثمار المرافق العامة، دراسة مقارنة، الطبعة الأولى منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان،2009.

2. زهدي يكن، القانون الإداري، منشورات المكتبة العصرية، بيروت، دون ذكر سنة النشر.

3- أبـو بكـر احمـد عثمـان،عقود تفـويض المرفـق العـام، دراسـة، مقارنـة، دار الجامعـة الجديـدة، الإسكندرية، مصر،

4- مـروان محـي الـدين القطـب، طـرق خصخصـة المرافـق العامـة، دراسـة مقارنـة، منشـورات الحلبـي الحقوقية، بيروت، 2009.

5-مهنـد مختـار نـوح، الإيجـاب والقبـول في العقـد الإداري، دراسـة مقارنـة، منشـورات الحلبي الحقوقيـة، لبنان، 2013،

6- جـورج فـودال، ترجمـة منصـور القاضـي، القـانون الإداري الجـزء الثـاني، المؤسسـة الجامعيـة للدراسات، بيروت، دون ذكر سنة،

7- عبد الغني بسيوني، النظرية العامة للقانون الإداري، منشأة المعارف، الإسكندرية 2003،

8- فوزي فرحات القانون الإداري العام، الكتاب الأول، منشورات احلبي الحقوقية، بيروت، 2004،

9- محمد سليمان الطماوي ، الأسس العامة للعقود الإدارية، دار الفكر، القاهرة، 2011،

10- مـروان محـي الـدين القطـب،طرق خصخصـة المرافـق العامـة، دراسـة مقارنـة، منشـورات الحلبـي الحقوقية، لبنان، 2009،

11- مفتاح خليفة عبد الحميد، العقود الإدارية، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، 2008،

12- ناصر لباد، الوجيز في القانون الإداري، دار المجدد للنشر والتوزيع، ط4، 2010،

ثانياً: القوانين والمراسيم:

1- المرسومرئاسيرقم15-247المؤرخفي 2 ذي الحجة 1436الموافق 16 سبتمبر2015، يتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام، الجريدة الرسمية،عدد50الصادرة 20 سبتمبر 2015.

2- القانون المتعلق بالإجراءات المستعجلة للإصلاح ذات الطابع الاقتصادي والمالي.

3- القانون رقم05-54يتعلق بالتدبير المفوض للمرافق العامة، الجريدة الرسمية المغربية، عدد 5404، الصادرة في 16 مارس2006.

4- الفقرة الثانية من المادة 209من المرسوم الرئاسي رقم 15-247 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام.

5- المادة (207) من المرسوم الرئاسي 15-247. يتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام، الجريدة الرسمية، عدد 50 الصادرة 20 سبتمبر 2015.

المراجع بالأجنبية:

1. Carole Chenuaud-Frazier, La Notion De Délégation De Service Public, Revue De Droit Public N° 01,1995.

2. J-M. Auby, Les Services Publics Locaux, PUF, Paris, 1982, Q. S. J. No 2023.

3. MeasuresUrgents De Réformes A Caractèreéconomique Et Financier

4. Michel Sapin, Cité En Préface De L'ouvrage De Claudie Boiteau, Les Conventions De Délégation De Service Public, Imprimerie Nationale, 1999.

5. *Rachid Zouaimia, La Délégation Conventionnelle Service Public Au Profit De Personne Privées, Revu Idara, N1, 2011.*